

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
بتعديل مادة بقانون العقوبات

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له .
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والعدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

يستبدل بنص المادة ٤٩٠ من قانون العقوبات النص الآتى : -

« ٤٩٠ - التقصير في رعاية المعتهين أو الصغار -

(كل من كان مسئولاً عن رعاية معته أو صغير دون السابعة وفقده
بسبب اهماله في رعايته ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تتجاوز
خمس مائة ديناراً ، وتضاعف العقوبة في حالة عدم ابلاغه أقرب مركز أو
نقطة للشرطة فور حصول التقصد) .

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

الرائد الحويلدى الحميدى

وزير الداخلية

محمد الجدى

وزير العدل

صدر في ٢٥ محرم الحرام ١٣٩٤هـ

الموافق ١٧ فبراير ١٩٧٤م